

فقه القرآن

[357] فيه الاعتبار الاول وأثبت للذكر مثل حظ الانثيين فيه إذا كانوا رجالا ونساء. واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآية، وحمل ذاك على هذا. وليس ذلك بشئ. وما أوردت أنا آية الكلاله في هذا الموضع للدلالة وانما هي على طريق المثال، والتمثيل جائز وليس بقياس. يدل عليه ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت. قال عليه السلام: ليس عليه شئ، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه. قلت: هذا عندهم من القياس. قال: لا، انما شبهت لك شيئا بشئ (1). وليس لاحد أن يقول: ألزمت نفسك في ايراد هذا الجواب بهذا التطويل شيئا ليس يلزمك، وقد أمكنك رد السائل بأن لو دفعته بابطال دليل الخطاب، وذلك لان هذه الآية مظنة للنصوص على الموارد مفصلة في أصولها غير مجملة ليست آية من القرآن بهذا التفصيل في المعنى. ولو أجبت السائل بذلك لكان دفعا بالراح ولم يكن مغنيا، بل يلزمنى مع ذلك ايراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أو السنة والاشتغال بالاحسن أولى. مع أن دليل الخطاب - وان كان المرتضى يمنع منه - وهو قوي وكلامه لا غبار عليه، فان الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ أبو جعفر الطوسي كان متوقفا فيه. فان قيل: ان ما استدللتم به ضرب من القياس وأنتم لا تقولون به. قلنا: هذا كلام من لا يعرف دلالة النص ولا حكم القياس، وذلك لانه لا _____ (1) وسائل الشيعة 9 /